

## ٦٦) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال نصراني كن بزوجته والله لا وطنتك ستة اشهر فهل تجري عليه احكام الایلاء ما تجري عليه. احسنت. حلف رجل سفيه الا يطاء زوجته اكثر من اربعة اشهر. فهل -

00:00:00

تدري عليه احكام الایلاء؟ نعم احسنت. حلف شيخ فان لا قدرة له على الجميع الا يطاء زوجته. فهل يعد هذا ايلاء؟ لا يعد. لا يعد الى احسن. لا يعد الى احسن. نعم. احسنت - 00:00:30

قال يلزمه صوم شهر ان وطئها في اقل من خمسة اشهر. فهل تدري عليه لماذا؟ لانه هو يعني ذكر شهرا ولم يعطش شهرا هو قد يلزمه صوم شهر ان وطأها في - 00:00:50

قل من خمسة اشهر اي لم يقل لم يحلف على الا يطاء زوجته شهرا مثلا له وقال يلزمه صوم شهر كما من قاد يلزمه عتق رقبة او يلزمه طلاق قال يلزمه صوم شهر ان وطئها في اقل من خمسة اشهر - 00:01:20

هنا هل تدري هل يحكم الایلاء؟ نعم تجري عليه نعم سوف مطلقا او معلقة حلف الا يدخل على زوجته شهرا. فهل تدري عليه احكام الایلاء ما تدري عليه مضت اربعة اشهر من وقت حلف الزوج - 00:01:40

ترك وطأ زوجته. فامر القاضي بان يفبى او يطلق. فابى ان يفبى وابى ان يطلق فطلق عليه القاضي زوجته. هل يكون الطلاق رجعيا؟ او يكون بائنا لماذا يا ردعي؟ نعم - 00:02:10

احسنت احسنت احسنت كل طلاق اوقعه القاضي فانه بائن الا الطلاق بموجب بالاعصار والطلاق الذي اوقعه القاضي بسبب الایلاء كما قال فيما سبق او حكم الحاكم الا معسرا او موليا - 00:02:40

فاء وذاك ايسر. نعم. تفضل شيخ نسمع الابيات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله لمصنف لشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن - 00:03:00

يا علي البشار رحمه الله تعالى ظهار بالغ بعقل المسلم تشبيهه من حلت له بمحرم فهي هي مثل ظهر امي او وجهها او بطنها او فمي. صريحهما فيه ظهر عينة وغيره كناية ودينه. فاعتق - 00:03:20

من قبل مس النسمة سليمة من كل عيب مسلمة. فصوم شهرين فستين اطعما مدا وثلثين فقيرا مسلما. احسنت احسنتم بارك الله فيكم. لما فرغ من بيان شيء من احكام الایلاء اتبعه - 00:03:40

بالتشابه بينهما فان كل واحد منهما يمين تمنع الوطأ ويرتفع المانع بالكفارة تشبيه المسلم المكلف من حلت له بمحرمة عليه اصاله. كان يقول لزوجته انت علي كظهر امي. وحكمه الحرمة. الظهار محرم. لان الله تعالى - 00:04:00

سماه منكرا من القول وزورا وانه ليقولون منكرا من القول وزورا. واركانه اربعة. المظاهر وهو الزوجة والسيد والمظاهر منها والمشببه بها ولفظ وهو صريح او كناية. والاصل في هذا الباب صدر سورة مجادلة. قال رحمه الله - 00:04:30

ظهار بالغ بعقل مسلم تشبيهه من حدث له بمحرم. هذا تعريف الظهار. ظهار بالغ خرج بالبالغ الصبي. فالصبي لا ينعقد ظهاره. بعقل خرج المجنون والمغمى عليه والنائم والسكران بحلال. اما السكران بحرام فالمذهب وان ظهاره يقع كطلاقه - 00:05:00

ظهار بالغ بعقل مسلم خرج الكافر فلا ينعقد ظهاره. تشبيهه من حلت له بمحرم. من حدث له زوجة كانت او امة بمحرم بمن لا يحل نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة كامه او بنته وكامه من الرضاع وكام زوجته الام - 00:05:30

ام البنت من النسب وام الام الرضاع محرى بالرضاع وام الزوجة محرى بالمصاهرة كانت محرمة بنسب او رضاع او مصاهرة. تشنيه من حدث له بمحرم كأمه او ابنته بكلها او بجزئها بجزئها حقيقة كاليد والرجل او بجزئها حكما كالشعر المتصل بها - [00:06:00](#) قال كهي علي مثل ظهر امي. او وجهها او بطنها او فمي. يقول هي علي كظهر امي او يقول لها وجهك علي كوجه امي. او يقول بطنك علي كبطن امي. او يقول فمك علي - [00:06:30](#)

او شعرك علي كشعرها؟ قال صريحه ما فيه ظهر عين وغيره كناية ودينا صريح الظهار ما فيه ظهر عين هذا شيء شيء اخر انه يشبهها وابدت التحريم المظاهر. بنسب او رضاء او صهر. فاذا اجتمع هذين الامران تعيين الظهر - [00:06:50](#) لمعبدة التحريم على المظاهر فهذا الصريح. ولا ينصرف للطلاق ولو نواة. اذا قال انت علي كظهري امي ونوى الطلاق فانه لا ينصرف للطلاق. لماذا؟ لان صريح كل باب لا ينصرف لغيره. قال - [00:07:20](#)

وغيره كناية وهو ما اختل فيه احد الشرطين السابقين. كان يقول انت علي كامي فهذه كناية لانه لم يذكر الظهر. وينوع فان نوى غير الطلاق فلا شيء عليه. لانه قد يكون اراد انت كاميرا في المحبة او في الشفقة وهذا معنى قوله ودين يعني - [00:07:40](#) يترك لدينه فاذا قال اردت بقول انت كامي؟ اردت النظر الى عطفها وشفقتها فانه يصدق ولا يلزمه الظهار. هذا يختل الشرط الاول وهو تعيين الظهر. وكذلك اذا اختل الثاني هو تشبيه - [00:08:10](#)

في مؤبدة التحريم كان يقول انت علي كظهر فلانة وليست محرما ولا حدي لها او يقول انت علي اكراهي فلان يسمى رجل فهذا كناية. ينوى فيه وبين اي نوي فيه. ثم بين الكفارة - [00:08:30](#) قال اعتق لعود قبل مس النسمة سليمة من كل عيب مسلمة. فصوم شهرين فستين اطعما مدا واثنتين فقيرا مسلما. المظاهر يحرم عليه ان يستمتع بالزوجة التي ظهر منها حتى يكفر - [00:08:50](#)

وعليها ان تمنع نفسها اذا اراد الاستمتاع بها بالوطء او بمقدماته. قال اعتق لعود الكفارة واجبة لكن لا يتوجه الطلب بها الا عند العود. والعود المقصود به العزم على الوطء. وهو معنى قوله تعالى والذين ظاهرون من نساءهم - [00:09:10](#) ثم يعودون لما قالوا اي يعزمون الوطن. يريدون ان يرجعوا الى الوطن. والكفارة على الترتيب لذا عطف في الابيات بالفاء. قال اعتق بعون قبل مس. الوطء قبل الكفارة محرم فالمظاهر اذا عزم على على وطأ المظاهر منها وجبت عليه الكفارة ولا يحل له ان - [00:09:30](#)

واها قبل ان يكفر. فاذا مسها قبل ان يكفر لان الله تعالى قال قبل من قبل ان يتماسى. لان الله تعالى قال من قبل ان يتمسي فاذا مسها وطئها قبل ان يكفر فليستغفر الله. ويتوب اليه وليس عليه الا تلك الكفارة التي كانت - [00:10:00](#) هجمة ثنائية فليس علي الا كفارة واحدة. اعتق لعود قبل مس نسمة اي رقبة سليمة من كل عيب مسلمة يعتق رقبة سليمة من كل عيب يمنع الاجزاء. مسلمة لا كافرة. فلا بد من هذين الشرطين - [00:10:20](#)

ان تكون الرقبة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل وان تكون مسلمة. قال فصوم شهرين فان لم يجد صوم شهرين متتابعين. فان لم يستطع قال فستين اطعما. فيطعم ستين مسكينا - [00:10:40](#)

مدة وثلثين فقيرا مسلما. مدة وثلثين من قوت البلد من القمح او من غيره مما يقتاتونه فقيرا مسلما. والاصل في هذا قوله تعالى والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من - [00:11:00](#) قبل اي تماس ذلكم تواظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى. فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانهك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا - [00:11:20](#) استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:11:50](#)